رسائل الدعوة السلفيّة

٥

وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة

والرد على شبه المخالفين

محمد ناصر الدين الألباني

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدلله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، وآله وصحبه وجنده .

أما بعد، فقد ظهرت عند بعض علماء الكلام المسلمين منذ قرون طويلة فكرة خاطئة ، ورأي خطير ، وذلك هو قولهم : إن حديث الآحاد ليس بحجة في العقائد الاسلامية ، وإن كان حجة في الأحكام الشرعية ، وقد أخذ بهذا الرأي عدد من علماء الأصول المتأخرين، وتبناه حديثاً طائفة من الكتاب والدعاة المسلمين ، حتى صار عند بعضهم أمراً بدهياً لايحتمل البحث والنقاش ، وغلا بعضهم فقال : إنه لايجوز أن تبنى عليه عقيدة أصلا ، ومن فعل ذلك فهو فاسق وآثم

وقد كتب في الرد على هذا الرأي الشاذ كثير من علماء الاسلام والحديث قديماً وحديثاً ، ومن أهم الردود ما كتبه العلامة الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب « مختصر الصواعق المرسلة » ، والامام الكبير ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه القيم « الإحكام في أصول الأحكام ».

وقد كنت كتبت بحثاً في هذا الموضوع الهام منذ نحو سبعة عشر

عاماً وألقيته في جمع من الشباب المسلم المثقف في دمشق، وجمعت فيه ماتيسر لي جمعه من البراهين القاطعة، والأدلة الناصعة على فساد الرأي المذكور، وهتك الستر عما فيه من المغالطات والتلبيسات، مما كان له أثر طيب جداً - والحمد لله تعالى على توفيقه - في تحصين كثير من الإخوة ضد ذلك الرأي الخطير، وحمايتهم عن الانجراف في تياره، وكذلك كان من أثره إضعاف انتشاره في هذه البلاد، وإفحام الداعين إليه والمتمسكين به .

وقد اقترح علي كثير من الاخوان طبع ذلك البحث المفيد، ونشره ليعم الانتفاع به أكبر عدد ممكن من المسلمين، ولذلك وعدنا في رسالتنا « الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام » بنشره في أقرب فرصة ممكنة، وها نحن نستجيب لتلك الطلبات الكثيرة، ونفي بوعدنا السابق ونقدم هذه الرسالة الى القراء الكرام بعد أن أعدنا النظر فيها، وأجرينا عليها بعض التنقيح، راجين أن يحقق الله تعالى فيها الخير الكثير، ويرد بها أولئك الذين انزلقت أقدامهم في هذا الموضوع، وضلوا عن سبيل المؤمنين الأولين، ويقدم لمحيي السنة والمتمسكين بها السلاح الماضي الفعال الذي يدافعون به عن سنة نبيهم ﷺ، ويردون عنها الشبهات، ويبددون الشكوك والأوهام، كما أرجو في الختام أن يثيبني الله تبارك وتعالى عليها، ويكتبني في المدافعين عن دينه والحامين لشرعه، انه سميع مجيب .

دمشق في ١٣٩٤/٢/٨ هـ

الموافق لـ ١٩٧٤/٣/١ م

وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة

ذهب بعضهم إلى أنه لاتثبت العقيدة إلا بالدليـــل القطعي ، بالآية أو الحديث المتواتر تواتراً حقيقياً ، إن كان هذا الدليل لايحتمل التأويل ، وادعى أن هذا مما اتُفق عليه عند علماء الأصول ، وأن أحاديث الآحاد لاتفيد العلم،(١) وأنها لاتثبت بها عقيدة .(٢)

وأقول : إن هذا القول ، وإن كنا نعلم أنه قد قال به بعض المتقدمين من علماء الكلام ، فإنه منقوض من وجوه عديدة :

الوجـــه الاول : أنه قول مبتَدع محدَث ، لا أصل له في الشـريعة الإسلامية الغراء ، وهو غريب عن هدي الكتاب وتوجيهات السنة ، ولم يعرفه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ، بل ولا خطر

---

(١) قلت : ومعنى ذلك عندهم انه يمكن ان يكون كذباً او خطأً .

(٢) ومما ينبغي ان ينتبه له ان المراد بحديث الآحـاد الحديث الصحيح ، ولو جاء من عدة طرق صحيحة ، لكنها لم تبلغ درجة التواتر ، فمثل هـــذا الحديث يرده هؤلاء ولا يقبلونه في العقيدة ، وللاطلاع على أهم التعريفات الحديثية المتعلقة بهذا الموضوع راجع مقدمة رسالتنا السابقة « الحديث حجة بنفسه ».

لهم على بال ، ومن المعلوم المقرر في الدين الحنيف أن كل أمر مبتدع من أمور الدين باطل مردود ، لايجوز قبوله بحال ، عملا بقول النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » متفق عليه ، وقوله ﷺ : « إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي ، والجملة الأخيرة عند النسائي والبيهقي ، وإسناده صحيح .

وإنما قال هذا القول جماعة من علماء الكلام ، وبعض من تأثر بهم من علماء الأصول من المتأخرين ، وتلقاه عنهم بعض الكتاب المعاصرين بالتسليم دون مناقشة ولا برهان ، وما هكذا شأن العقيدة ، وخاصة عند من يشترط لثبوتها القطعية في الدلالة والثبوت .

الوجه الثاني : أن هذا القول يتضمن عقيدة تستلزم رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ لمجرد كونها في العقيدة ، وهذه العقيدة هي أن أحاديث الآحاد لاتثبت بها عقيدة ، وإذا كان الأمر كذلك عند هؤلاء المتكلمين وأتباعهم فنحن نخاطبهم بما يعتقدونه ، فنقول لهم : أين الدليل القاطع على صحة هذه العقيدة لديكم من آية أو حديث متواتر ، قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة أيضاً ، بحيث أنه لايحتمل التأويل ؟

وقد يحاول البعض الإجابة عن هذا السؤال ، فيستدل ببعض الآيات التي تنهى عن اتباع الظن ، كقوله تعالى في حق المشركين : (إن يتبعون إلا الظن ، وإن الظن لايغني من الحق شيئاً) (النجم : ٢٨) ونحوها ، وجوابنا على ذلك من وجهين :

١ ـ أن الذي أنزلت عليه هذه الآية وغيرها هو الذي أنزلت عليه الآيات الأخرى التي تأمر الأفراد والجماعات بنقل العلم ، كقوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ، ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (التوبة : ١٢٢) والطائفة تقع على الواحد فما فوقه في اللغة ، [١] فأفادت الآية أن الطائفة تنذر قومها إذا رجعت إليهم ، والإنذار الإعلام بما يفيد العلم ، وهو يكون بتبليغ العقيدة وغيرها مما جاء به الشرع ، وكقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (الحجرات: ٦) وفي القراءة الأخرى (فتثبتوا) ، وهذا يدل على الجزم والقطع بقبول خبر الواحد الثقة ، وأنه لا يحتاج إلى التثبت ، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم . فدل هذا وأمثاله على أن خبر الواحد يفيد العلم ، فلا يجوز إذن استدلالهم بالآية المذكورة على مازعموا ، لكي لا يضرب بها الآيتان الأخريان ، بل يجب أن تفسر تفسيراً يتفق معهما ، كأن يقال : المراد بالظن فيها الظن المرجوح الذي لا يفيد علماً ، بل هو قائم على الهوى والغرض المخالف للشرع ، ويوضح ذلك قوله تعالى في آية أخرى : (إن يتبعون إلا الظن ، وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى) (النجم : ٢٣) .

٢ ـ لو كان هناك دليل قطعي على أن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد كما يزعمون لصرح بذلك الصحابة ، ولما خالف في ذلك من سيأتي ذكرهم من العلماء ؛ لأنه لا يعقل أن ينكروا الدلالة القاطعة أو تخفى عليهم ، لما هم عليه من الفضل

---

(١) انظر (ص ٣١) من رسالتنا السابقة « الحديث حجة بنفسه » .

والتقوى وسعة العلم، فمخالفتهم في ذلك أكبر دليل على أن هذا القول أو هذه العقيدة في حديث الآحاد ظنية غير قطعية، حتى ولو فرض أنهم مخطئون في أخذهم بحديث الآحاد، فكيف وهم المصيبون، ومخالفوهم من علماء الكلام ومقلديهم هم المخطئون كما سيأتي بيانه !!

الوجـــه الثالث : أن هذا القول مخالف لجميع أدلة الكتاب والسنة التي نحتج نحن وإياهم جميعاً بها على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام الشرعية، وذلك لعمومها وشمولها لما جاء به رسول الله ﷺ عن ربه سواءٌ كان عقيدةً أو حكماً، وقد سبق ذكر بعض الآيات الدالة على ذلك في الوجه الثاني، وقداستوعبها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه «الرسالة» فليراجعها من شاء[1] فتخصيص هذه الأدلة بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص وذلك باطل، ومالزم منه باطل فهو باطل .

الوجـــه الرابع : أن القول المذكور، ليس فقـــط لم يقل به الصحابة، بل هـــو مخالف لما كانوا عليه رضي الله عنهـــم، فإننا على يقين أنهم كانوا يجزمون بكل مايحدّث به أحدهم من حديث عن رسول الله ﷺ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رســـول الله ﷺ : خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر ! بل لم يكونوا يعرفون هـذه الفلسفة التي تسربت إلى بعض المسلمين بعدهم من التفريق بين العقائد والأحكام في وجوب الأخـذ فيها بحديث

---

(١) وراجع ايضاً للاطلاع على ذلك أول رسالتنا السابقة «الحديث حجة بنفسه».

الآحاد ، بل كان أحدهم إذا روى لغيره حديثاً في الصفات مثلًا تلقاه بالقبول ، واعتقد تلك الصفة على القطع واليقين ، كما اعتقد رؤية الرب وتكليمه ونداءه يوم القيامة بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمعه القريب ، ونزوله إلى السماء الدنيا كل ليلة . من سمع هذه الآحاديث ممن حدث بها عن رسول الله ﷺ أو عن صاحب ، اعتقد بثبوت صفتها بمجرد سماعها من العدل الصادق ، ولم يرتبْ فيها ، حتى أنهم ربما تثبتوا من بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا بآخر كما استظهر عمر رضي الله عنه برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى ، ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة ، بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها والجزم بمقتضاها ، وإثبات الصفات بها من المخبر لهم بها عن رسول الله ﷺ . ومن له أدنى إلمام بالسنة والالتفات إليها يعلم ذلك .(١)

الوجه الخامس : قال الله تعالى : (يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) وقال (ما على الرسول إلا البلاغ المبين) وقال النبي ﷺ : « بلغوا عني » متفق عليه ، وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة : « أنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت » . رواه مسلم . ومعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلَّغ ، ويحصل به العلم ، فلو كان خبر الواحد لايحصل به العلم

(١) انظر « مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة » (٣٦١/١–٣٦٢).

لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد ، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم . وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه ، فتقوم الحجة على من بلغه ، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسنته ، ولو لم يفد العلم لم تقم علينابذلك حجة ، ولا على من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر ، وهذا من أبطل الباطل . فيلزم من قال : إن أخبار رسول الله ﷺ **لاتفيد العلم** أحدُ أمرين :

١ - إما أن يقول : إن الرسول لم يبلغ غير القرآن ، وما رواه عنه عددُ التواتر ، وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ !

٢ - وإما أن يقول : إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لايوجب علماً ولا يقتضي عملا !

وإذا بطل هذان الأمران بطل القول بأن أخباره ﷺ التي رواها الثقات العدول الحفاظ ، وتلقتها الأمة بالقبول لاتفيد علماً . وهذا ظاهر لاخفاء به .(١)

الوجه السادس : أننا نعلم يقيناً أن النبي ﷺ كان يبعث أفراداً من الصحابة إلى مختلف البلاد ليعلموا الناس دينهم، كما أرسل علياً ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن في نوبات مختلفة . ونعلم يقيناً أيضاً أن أهم شيء في الدين

(١) الصواعق (٢/٣٩٦ - ٣٩٧) .

إنما هو العقيدة ، فهي اول شيء كان اولئك الرسل يدعون الناس إليه ، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل (وفي رواية : فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله) فإذاعرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات . . » الحديث متفق عليه ، واللفظ لمسلم . فقد أمره ﷺ أن يبلغهم قبل كل شيء عقيدة التوحيد ، وأن يعرفهم بالله عز وجل ، وما يجب له وما ينزه عنه ، فإذا عرفوه تعالى بلغهم ما فرض الله عليهم ، وذلك ما فعله معاذ يقيناً ، فهو دليل قاطع على أن العقيدة تثبت بخبر الواحد ، وتقوم به الحجة على الناس ، ولولا ذلك لما اكتفى رسول الله ﷺ بإرسال معاذ وحده . وهذا بين ظاهر والحمد لله.

ومن لم يسلم بما ذكرنا لزمه أحد أمرين لا ثالث لهما :

١ ـ القول بأن رسله عليه السلام ما كانوا يعلّمون الناس العقائد ، لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك ، وإنما أمرهم بتبليغ الأحكام فقط ! وهذا باطل بالبداهة مع مخالفته لحديث معاذ المتقدم .

٢ ـ أنهم كانوا مأمورين بتبليغها ، وأنهم فعلوا ذلك ، فبلغوا الناس كل العقائد الإسلامية ، ومنها هذا القول المزعوم: « لاتثبت العقيدة بخبر الآحاد » فإنه في نفسه عقيدة كما سبق ، فعليه : فقد كان هؤلاء الرسل رضوان الله عليهم يقولون للناس : آمنوا بما نبلغكم إياه من العقائد ، ولكن لايجب عليكم أن تؤمنوا بها لأنها خبر آحاد !! وهذا باطل أيضاً كالذي قبله ، وما لزم منه

باطل فهو باطل ، فثبت بطلان هذا القول ، وثبت وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد .

الوجـــه السابـع : أن القول المذكور يستلزم تفاوت المسلمين فيما يجب عليهم اعتقاده ، مع بلوغ الخبر إليهم جميعاً ، وهذاباطل أيضاً لقوله تعالى: (لأنذكم به ومن بلـغ) وقـــوله ﷺ في الحـديث الصحيـح المستفيـض : « نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فأداها كماسمعها، فرب مبلّغ أوعى له من سامع » رواه الترمذي وابن ماجه ، وإسناده صحيـح .

وبيان ذلك : أن الصحابي الذي سمـع من النبي ﷺ حـديثاً في عقيدة ما كعقيدة نزوله تعالى إلى السماء الدنيا مثلاً ، فهذا الصحابي يجب عليه اعتقاد ذلك ، لأن الخبر بالنسبة إليه يقين ، وأما الذي تلقى الحديث عنه من صحابي آخر أو تابعي ، فهـــذا لايجب عليه اعتقاد ذلك ، وإن بلغته الحجة وصحت عنده ، لأنها إنما جاءته من طريق الآحاد ! وهو الصحابي الذي سمـع الحديث منه ﷺ فإنه يحتمل عليـه الخطأ ، ولذلك فـلا تثبت بخبره العقيدة عندهم ! وهذا التعليل فاسد الاعتبار ، لأنهم أقاموه على قياس باطل ، وهو قياس المخبر عن رسـول الله ﷺ لشـرعٍ عامٍ للأمة أو بصفة من صفات الرب تعالى على خبر الشاهد على قضية معينة ، ويابعد ما بينهما ! فإن المخبرعن رسـول الله ﷺ لو قدر أنه كذب عمـــداً أو خطأ ، ولم يظهر ما يدل على كذبه لزم من ذلك إضلال الخلق ، إذ الكلام في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول وعملت بموجبه ،

وأثبتت به صفات الرب وأفعاله، فإن مايجب قبوله شرعاً من الأخبار لايكون باطلاً في نفس الأمر ، لاسيما إذا قبلته الأمة كلها ، وهكذا يجب أن يقال في كل دليل يجب اتباعه شرعاً : لايكون إلا حقاً ، فيكون مدلوله ثابتاً في نفس الأمر، هذا فيما يخبر به عن شرع الرب تعالى وأسمائه وصفاته ، بخلاف الشهادة المعينة على مشهود عليه معين ، فهذه لايكون مقتضاها ثابتاً في نفس الأمر .

وسر المسألة أنه لايجوز أن يكون الخبر الذي تعبدالله به الأمة، وتعرف به إليهم على لسان رسوله ﷺ في إثبات أسمائه وصفاته كذباً وباطلاً في نفس الأمر ، فإنه من حجج الله على عباده ، وحجج الله لاتكون كذباً وباطلاً ، بل لاتكون إلا حقاً في الأمر نفسه ، ولايجوز أن تتكافأ أدلة الحق والباطل ، ولا يجوز أن يكون الكذب على الله وشرعه ودينه مشتبهاً بالوحي الذي أنزله على رسوله ، وتعبّد به خلقه ، بحيث لايتميز هذا من هذا ، فإن الفرق بين الحق والباطل والصدق والكذب ، ووحي الشيطان ووحي الملَك عن الله أظهرُ من أن يشتبه أحدهما بالآخر، وقد جعل الله على الحق نوراً كنور الشمس يظهر للبصائر المستنيرة ، وألبس الباطل ظلمةً كظلمة الليل ، وليس بمستنكر أن يشتبه الليل بالنهار على أعمى البصر ، كما يشتبه الحق بالباطل على أعمى البصيرة . قال معاذ بن جبل : (تلقَّ الحق ممن قاله فإن على الحق نوراً) ولكن لما أظلمت القلوب ، وعميت البصائر بالإعراض عما جاء به الرسول ﷺ وازدادت الظلمة باكتفائها بآراء الرجال ، التبس عليها الحق بالباطل فجوَّزت على أحاديثه الصحيحة التي رواها أعدل الأمة وأصدقها أن تكون كذباً ،

وجوزت على الاحاديث الباطلة المكذوبة المختلقة التي توافق اهواءها ان تكون صدقاً ، فاحتجت بها ! وسر المسألة أن خبر العدول الثقات الذي أوجب الله تعالى على المسلمين العمل به ، لايجوز أن يكون في نفس الأمر كذباً أو خطأ ، ولا ينصب الله تعالى له دليلاً على ذلك .

فمن قال : إنه يوجب العلم يقول : لايجوز ذلك ، بل متى وجدت الشروط الموجبة للعمل به وجب ثبوت مخبره في نفس الأمر ، [1] ولكن هذا إنما يعرفه من له عناية بحديث رسول الله ﷺ وأخباره وسنته ، ومن سواهم في عمى عن ذلك ، فإذا قالوا : أخباره وأحاديثه الصحيحة لاتفيد العلم ، فهم مخبرون عن أنفسهم أنهم لم يستفيدوا منها العلم ، فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم ، كاذبون في إخبارهم أنها لاتفيد العلم لأهل الحديث والسنة . [2]

الوجـــه الثامن : ومن لوازمه أيضاً إبطال الأخذ بالحديث مطلقاً في العقيدة من بعد الصحابة الذين سمعوه منه ﷺ مباشرة ، وهذا كالذي قبله في البطلان ، بل أظهر . وبيانه أن جماهير المسلمين ، وخاصة قبل جمع الحديث وتدوينه ، إنما وصلهم الحديث بطريق الآحاد ، والذين وصلهم شيء منه من طريق التواتر إنما هم أفراد قليلون في كل عصر توجهوا لتتبع طرق الحديث وإحصائها ، فاجتمع عند كل واحد منهم عدد لابأس به من الحديث المتواتر ،

---

(١) الصواعق (٢/٣٦٨ – ٣٧٠) :

(٢) منه (٢/٣٧٩) .

ولكن هؤلاء لايعقل ان يستفيد من تخصصهم علماء الكلام واتباعهم الذين يقولون هذا القول المزعوم، وذلك لأن قول المحدث: (هذا حديث متواتر) لا يعطيهم اليقين بأنه متواتر؛ لأن القائل بذلك إنما هو فرد، فخبره خبر واحد لا يفيد العلم عندهم إلا إذا اقترن معه عدد التواتر من المحدثين، كلهم يقول: إنه متواتر! وهذا غير ممكن عادةً، لاسيما بالنسبة للذين لاعناية لهم بالحديث وكتب أهله، بل إن هؤلاء المتكلمين قد يتيسر لهم لو أرادوا استخراج عدة طرق لحديث ما من كتب السنة لكثرتها، وتيسر مراجعة الأحاديث فيها، ولا يتيسر لهم مثل ذلك في استخراج شهادة جماعة من المحدثين بتواتر الحديث، بل قد يفوتهم قول واحد منهم بالتواتر، وقد يقفون على قول بعض علماء الكلام بأنه حديث آحاد لاشتغالهم بمطالعة كتبهم دون كتب أهل الحديث، فيبقى قول هذا البعض هو العمدة عندهم، مع أنه خلاف قول المختص في هذا الشأن، وسيأتي بعض الأمثلة على ذلك.

ويلزم مما سبق أحد أمرين:

١ ــ إما أن يقال بأن العقيدة تثبت بخبر الآحاد لتعذر وصوله متواتراً إلى جماهير الناس. وهذا هو الصواب قطعاً الوجوه المتقدمة والآتية.

٢ ــ وإما أن يقال: إنه لاتثبت العقيدة بخبر الآحاد، ولو شهد بتواتره أهل الاختصاص، حتى يثبت تواتره عند جميع الناس، لما سبق بيانه من عدم تيسر الحصول على شهادة جمع من أئمة الحديث بالتواتر لعامة المسلمين. وما

أظن عاقلاً يلتزم ذلك ، ولاسيما أن كثيرين منهم يؤكدون في خطبهم ومقالاتهم على وجوب الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل علم ، ويقول بعضهم – في صدد تقريره أن التقليد أمر لابد منه لمن لايستطيع الاجتهاد –: إن لكل علم من العلوم منقطعين إليه ، مشتغلين به ، وغرباء عنه ، زاهدين فيه ، جاهلين بأحكامه . فإذا كانت لك قضية في المحكمة ، ولم تكن من أهل القانون اضطررت إلى الرجوع إلى المحامين ، و (تقليد) أحدهم ، فيما يؤدي به إليه (اجتهاده) وإن عزمت على بناء دار رجعت إلى المهندسين ، وإن مرض ولدك راجعت الأطباء ، فإن رأى الطبيب الذي درس في فرنسا شفاء الولد في علاج ، ورأى الطبيب الذي تخرج في أميركا مضرته في هذا العلاج ، ولم يكن لك بد من تقليد أحدهما ، ولم يكن لك من طريق إلى ترجيح واحد من القولين ، فماذا تصنع ؟ تستفتي قلبك ، وتميل إلى ما يميل إليه ! وهذا هو حال المقلد العامي في أمور دينه ، فلا بد إذاً من التقليد في علم الدين ، وفي علوم الدنيا ؛ لأنه يستحيل أن يكون كل إنسان عارفاً بكل علم ، له فيه رأي وبحث واجتهاد .

وإذا كان الأمر كذلك فعلى الباحث أن يقبل قول المحدث الثقة في حديث ما : (إنه حديث صحيح أو متواتر) وإن كان حكمه بالتواتر لا يعطي بالنسبة لغيره اليقين بتواتره ، لأن قوله بالتواتر آحاد ، ولكن لابد من الأخذ به لما سبق ، لاسيما وقبوله إياه ليس من باب التقليد بل التصديق ، وفرق كبير بين الأمرين ، كما هو مبسوط في موضعه من كتب أهل العلم والتحقيق . وعليه يمكننا أن نقول :

الوجـــه التاسع : إذا كان من الواجب قبول قول المحدث الواحـد في الحديث : إنه متواتر ، وهو يستلزم الأخـــذ به في العقيدة ، فكذلك يجب الأخذ بحديث كل محدثٍ ثقـــة ، وإثبات العقيدة به ، ولا فرق ، والتعليل باحتمال أن يكون وهم أو نسي أو كذب في واقـع الأمر ، وإن كان ظاهره الثقة والعدالة، يقال مثله في المختص الذي قال بتواتر الحديث، ولا فرق أيضاً، فإما أن يصدق كل منهما فيما أخـــبرا به ، وإما أن لايصدقا ، والثاني باطل ، فثبت الأول ، وهو المراد .

على أن الاحتمال المذكور غير وارد في أحاديث الرسول ﷺ التي تنقتها الأمة بالقبول ، لأنهـــا معصومةٌ كعصمة مبلغها ﷺ ، على ماسبق بيانه في الوجه السابـع [1] .

الوجـــه العاشر : أن التصديق في مبدأ الأمر – وإن كان اختيارياً، ولذلك يقال للإنسان : صدق أولا تصدق – ولكن المصدق حين يثق بالراوي يجد نفسه مقسورةً على تصديقه ، بحيث أنه لايمكنه أن يكذبه أو يشك في خبره ،كما يجد ذلك كلٌ واحد منا مع صديقه الذي يثق به . وحينئذٍ فتكليف المصدق بوجوب تصديق الراوي الذي يثق به في الأحكام دون العقيدة هو أشبه شيء بالقول بـ (تكليف مـالا يُطاق) . لذلك فإني أقطع بأن الذين يفرقون بين الأمرين ، إنمايفرقون تفريقانظريا ، وإلا فهـم في قرارة نفوسهم لايجدون

---

(١) وتجـد تفصيل الكلام فيـه في (إحكام الأحكام) لابن حـزم (١/١٢٨ – ١٣٣).

ذلك التصديق حتى ولا في أحاديث الأحكام ونحوها ، مما لا صلة له بالعقيدة بزعمهم ؛ وذلك بسبب جهلهم بأحوال الرواة وعدالتهم وضبطهم وحفظهم ، ولذلك فإنهم لايجدون مطلقاً ذلك الاطمئنان الذي يحملهم على التصديق ، وهذا هو السبب الذي يحمل الكثيرين منهم على الشك ، بل على إنكار كثير من الأحاديث الصحيحة في الأحكام ، فضلاً عن العقيدة وأمور الغيب .

وقد أشار إلى هذه الحقيقة شريك بن عبد الله القاضي حين قيل له — وقد ذكروا له بعض أحاديث الصفات —: « إن قوماً ينكرون هذه الأحاديث ! قال : فما يقولون ؟ قالوا : يطعنون فيها . فقال : إن الذين جاؤوا بهذه الأحاديث هم الذين جاؤوا بالقرآن ، وبأن الصلاة خمس وبحج البيت وبصوم رمضان (يعني تفاصيلها) فما نعرف الله إلا بهذه الأحاديث »[1] وعن الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى قال : « دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي : يا أبا يعقوب تقول : إن الله ينزل كل ليلة ؟ فقلت : أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبياً ، نقل إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء ، وبها نحرم ، وبها نحلل الفروج وبها نحرم ، وبها نبيح الأموال ، وبها نحرم ، فإن صح ذا صح ذاك ، وإن بطل ذا بطل ذاك ! قال : فأمسك عبد الله »[2] .

(١) كتاب (السنة) لعبد الله بن الإمام أحمد و(الشريعة) للآجري ص (٣٠٦) ونحوه وأتم منه في « العلم الشامخ » للمقبلي رحمه الله تعالى .

(٢) رواه البيهقي في« الأسماء والصفات » ص (٤٥٢) وراجع لهذين الأثرين كتابي (مختصر العلو) للحافظ الذهبي ، يسر الله طبعه .

الوجـــه الحادي عشر : أن التفريق بين العقيدة والأحكام العملية، وإيجاب الأخذ بحديث الآحاد في هذه دون تلك، إنمابني على أساس أن العقيدة لايقترن معهاعمل، والأحكام العملية لايقترن معهاعقيدة، وكلا الأمرين باطل. قال بعض المحققين : « المطلوب في المسائل العملية أمران : العـــلم والعمل، والمطلوب في العلميات العلم والعمل أيضاً، وهو حب القلب وبغضه، حبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته، وبغضه للباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تَبَـعٌ، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمـان القلب وتصديقه وحبه، وذلك عمل بل هو أصل العمل. وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسـائل الإيمان، حيث ظنوا! أنه مجرد التصديق دون الأعمال ! وهذا من أقبح الغلط وأعظمه، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه، غيرأنه لم يقترن بذلك التصديقُ : عمل القلب من حب ما جاء به والرضا به وإرادته، والموالاةله والمعاداة عليه. فلا تهمل هذا الموضوع فإنه مهم جداً، به تعرف حقيقة الإيمان، فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل، دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل »[1].

ومما يوضح لك أنه لابد من اقتران العقيدة في العمليات أيضاً أوالأحكام

---

(١) الصواعق (٢/٤٢٠ — ٤٢١).

أنه لو افترض أن رجلاً يغتسل أو يتوضأ للنظافة أو يصلي ترّيضاً ، أو يصوم تطبباً ، أو يحج سياحةً ، لايفعل ذلك معتقداً أن الله تبارك وتعالى أوجبه عليه وتعبده به لما أفاده ذلك شيئاً ، كما لايفيده معرفة القلب إذا لم تقترن بعمل القلب الذي هو التصديق كما تقدم .

فإذن كل حكم شرعي عملي يقترن به عقيدة ولا بد ، ترجع إلى الإيمان بأمر غيبي لايعلمه إلا الله تعالى، ولولا أنه أخبرنا به في سنة نبيه ﷺ لما وجب التصديق به والعمل به . ولذلك لم يجز لأحد أن يحرم أو يحلل بدون حجة من كتاب أو سنة ، قال الله تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال ، وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون) ، فأفادت هذه الآية الكريمة أن التحريم والتحليل بدون إذنٍ منه كذب على الله تعالى وافتراء عليه ، فإذا كنا متفقين على جواز التحليل والتحريم بحديث الآحاد ، وأننا به ننجو من التقوّل على الله ، فكذلك يجوز إيجاب العقيدة بحديث الآحاد ، ولا فرق ، ومن ادعى الفرق فعليه البرهان من كتاب الله وسنة رسوله ، ودون ذلك خرط القتاد .

الوجه الثاني عشر : أن القائلين بهذه العقيدة الباطلة ، لو قيل لهم إن العكس هو الصواب ، لما استطاعوا رده ، فإنه من الممكن أن يقال : لما كان كل من العقيدة والعمل يتضمن أحدهما الآخر ، فالعقيدة يقترن معها عمل، والعمل يقترن معه عقيدة على ما سبق بيانه آنفاً ، ولكن بينهما فرقاً واضحاً من حيث أن الأول إنما هو متعلق بشخص المؤمن ، ولا ارتباط له بالمجتمع ،

بخلاف العمل فإنه مرتبط بالمجتمع الذي يحيا فيه المؤمن ارتباطاً وثيقاً ، فيه تستحل الفروج المحرمة في الأصل ، وتستباح الأموال والنفوس ، فالأمور العملية من هذه الوجهة أخطر من الأمور الاعتقادية ، ولنضرب على ذلك مثلاً موضحاً : رجل يعتقد بأن سؤال الملكين في القبر أو ضغطة القبر حق بناء على حديث آحاد ، ومات على ذلك ، وآخر يعتقد استباحة شرب قليل من النبيذ المسكر كثيره ، أو يستحل التحليل – الذي يسميه الدمشقيون (التجحيشة) ويقول بإباحته بعض المذاهب لدليل بدا لهم طبعاً ، ولكنه ظني قطعا – ومات على هذا ، والواقع أن كلاً من الرجلين كان مخطئا بشهادة السنة الصحيحة ، فأيهما كان حاله أخطر على المجتمع ؟ ألذي كان واهماً في اعتقاده ، أم الآخر الذي كان واهماً في استباحته الفروج والشراب المحرمين ؟

ولذلك فلو قال قائل : إن الحرام والحلال لا يثبتان بخبر الآحاد ، بل لابد فيهما من آية قطعية الدلالة ، أو حديث متواتر قطعي الدلالة أيضاً ، لم يجد المتكلمون وأتباعهم عن ذلك جوابا .

أما نحن فلو كان لنا أن نحكّم عقولنا في مثل هذا الأمر ونشرّع بها مالم يأذنْ به الله – كما فعل المتكلمون حين قالوا بهذا القول الباطل – لقلنا بنقيضه تماما ؛ لأنه أقرب إلى المنطق السليم من قولهم ، ولكن حاشا لله أن نقول به أو بنقيضه ، إذ الكلُّ شرعٌ ، فلا نفرق بين ما سوّى الله تبارك وتعالى ، ولا نسوّي بين ما فرّق ، بل نؤمن بكل ما جاء به رسول الله ﷺ

وصح الخبر به عنه آحاداً أو تواتراً ، اعتقاداً أو عملاً ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الوجـــه الثالث عشر : أن طرد قولهم بهـذه العقيدة وتبنّيهـا دائماً يستلزم تعطيل العمل بحديث الآحاد في الأحكام العملية أيضاً ، وهذا باطـــل لايقولون هم أيضاً به ، وما لزم منه باطل فهو باطل .

وبيانه أن كثيراً من الأحاديث العملية تتضمن أموراً اعتقادية ، فهـذا رسول الله ﷺ يقول لنا : « إذا جلس أحـدكم في التشهدا لأخير فليستعذ بالله من أربـع ، يقول : اللهـم إني أعوذبك من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » رواه الشيخان .

ومثله أحاديث كثيرة لامجال لاستقصائها الآن [1] ، فالقائلون بهـــذا

---

(١) ومنها حديث عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهـــذا الدعاء :« اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الحق أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة ... وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم ، والشوق إلى لقائك ، في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة .. » رواه النسائي بإسناد جيد ، فسؤاله تعالى لذة النظر إلى وجهه الكريم والشوق إلى لقائه ، لايتصور وقوعه ممـن لايؤمن برؤية الله في الجنة، لأنه إذا دعا به فقد سأل ربه بما لايؤمن به ، وإن أعرض عنه أعرض عـــن العمل بحكم عملي ثابت بحديث آحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الدعاء بهـــذا اللفظ ، فكيفما صنع فقد خالف ماهو ثابت عنده شرعاً ، فليحذر هؤلاء أن يكونوا ممن يدخل في قوله تعالى : (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) !

القول إن عملوا به هنا وتركوا العمل بهذا الحديث ، نقضوا أصلاً من أصولهم ، وهو وجوب العمل بحديث الآحاد في الأحكام ، ولا يمكنهم القول بنقضه لأن جلّ الشريعة قائم على أحاديث الآحاد ، وإن عملوا بالحديث طرداً الأصل المذكور فقد نقضوا به ذلك القول . فإن قالوا : نعمل بهذا الحديث ، ولكننا لانعتقد ما فيه من إثبات عذاب القبر والمسيح الدجال ، قلنا : إن العمل به يستلزم الاعتقاد به كما سبق بيانه في الوجه العاشر ، وإلا فليس عملاً مشروعاً ، ولا عبادة ، وبالتالي فلم يعملوا بأصلهم المذكور ، وكفى بقول بطلاناً أنه يلزم منه إبطال ما قامت الأدلة الصحيحة على إيجابه ، واتفق المسلمون عليه .

الوجه الرابع عشر : أن دعوى اتفاق الأصوليين على ذلك القول دعوى باطلة ، وجرأة زائدة ، فإن الاختلاف معروف في كتب الأصول وغيرها ، وبعض الكتاب اليوم إنما قلّد في ذلك بعض المعاصرين الذين لايتثبتون فيما ينقلون ، إلا فكيف يصح الاتفاق المذكور ، وقد نص على أن خبر الواحد يفيد العلم الإمامُ مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه كابن حزم [1] ، ونص عليه الحسين بن علي الكرابيسي ، والحارث بن أسد المحاسبي ، قال ابن خويز منداد في كتاب (أصول الفقه) — وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان — : « ويقع بهذا الضرب أيضاً العلمُ الضروري ، نص على ذلك مالك ، وقال أحمد في حديث الرؤية : « نعلم

(١) واحتج له بحجج كثيرة قوية لاتجدها في كتاب آخر من كتب الاصول ، فراجع (إحكام الاحكام) له (١/١١٩ — ١٣٨).

أنها حق ، ونقطع على العلم بها » ، وقال القاضي أبو يعلى في أول المخبر[1] : « خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ، ولم تختلف الروايةُ فيه ، وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول فيه ، وأنه يوجب العلم ، وإن لم تتلقه الأمة بالقبول » ، قال : « والمذهب على ما حكيت لاغير » . وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[2] في كتبه في الأصول كالتبصّرة وشرح اللّمَع وغيرها ، وهذا لفظه في الشرح :

« وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل ، سواء عمل به الكل أوالبعض » . ولم يحكِ فيه نزاعاً بين أصحاب الشافعي ، وحكى هذا القولَ القاضي عبدُ الوهاب من المالكية عن جماعة من الفقهاء ، وصرحت الحنفية في كتبهم بأن خبر المستفيض يوجب العلم ، ومثّلوه بقول النبي ﷺ : « لا وصية لوارث » ، قالوا : مع أنه إنما روي من طريق الآحاد ، قالوا : ونحوه حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس ، قالوا : وإنما قلنا : ما كان هذا سبيله من الأخبار فإنه يفيد ويوجب العلم بصحة مخبره ، من قِبَل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر هذا وصفُه ، من غير تثبّت فيه ولا معارضةٍ بالأصول ، أو بخبرٍ مثله ، مع علمنا بمذاهبهم في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول ، دلنّا ذلك من أمورهم أنهم لم يصيروا إلى

---

(١) كذا الأصل ، ولعله كتاب (المجرد) وهو في الفقه على مذهب الإمام أحمد كما في (الإعلام) .

(٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي (٣٩٣ — ٤٧٦ هـ) علامة مناظر ، من كبار علماء الشافعية في الاصول ، كان مدرساً في المدرسة النظامية في بغداد من كتبه (المهذب) في الفقه ، و (التبصرة) في الاصول والأخير مخطوط .

حكمه إلا من حيث ثبت عندهم صحتُه واستقامتُه ، فأوجب لنا العلمَ بصحته وهذا لفظ أبي بكر الرازي[١] في كتابه أصول الفقه[٢] .

الوجـــه الخامس عشر : هب جدلاً أن الاتفـاق المزعوم صحيح ، ولكنه ليس على إطلاقه عنـد الأصوليين بل هو مقيّد بما إذا لم يكن هناك ما يشهد له ، قال أبو الطيب صديق حسن خان رحمه الله تعالى : « والخلاف[٣] في إفادة خبر الآحاد الظنَّ أو العـلم مقيد بمـا إذا لم يُضم إليه مايقوّيه ، وأما إذا انضم إليه مايقويه ، أو كان مشهوراً أو مستفيضا ، فـــلا يجري فيه الخلاف المذكور . ولانزاع في أن خبر الواحـد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه ، فإنه يفيد العلم ؛ لأن الإجماع عليه قد صيرّه من المعلوم صدقه . وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ، فكانوا بين عامـــل به ومتأول له (والتأويل فرع القبول) . ومن هـذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم »[٤] يعني التي لم يُطعن في صحتها وهي الأكثر .

الوجـــه السادس عشر : على أن هذا الاختلاف مسبوق بانعقاد الإجماع المعلوم المتيقَّن على قبول هذه الأحاديث ، وإثبات صفات الرب تعالى والأمور العلمية الغيبية بها . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « فهذا لا يشك فيه

---

(١) هو الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص صاحب كتاب (أحكام القرآن) المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . (٢) الصواعق (٢/٣٦٢ - ٣٦٤) .

(٣) قلت : فأين الاتفاق المزعوم ؟ (٤) حصول المأمول من علم الاصول (ص ٥٦) .

من له خبرة بالمنقول، فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث، وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول، ولم ينكرها أحد منهم على من رواها، ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك، وكذلك تابع التابعين مع التابعين. هذا أمر يعلمه ضرورة أهلُ الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وأمانتهم، ونقلهم ذلك عن نبيهم ﷺ كنقلهم الوضوء والغسل من الجنابة وأعداد الصلوات وأوقاتها، ونقل الأذان والتشهد والجمعة والعيدين، فإن الذين نقلوا هذا هُمُ الذين نقلوا أحاديث الصفات، فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها، جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرناه، وحينئذٍ فلا وثوق لنا بشيءٍ نقل لنا عن نبينا ﷺ البتة، وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل، على أن كثيراً من القادحين في دين الإسلام، قد طرّدوه، وقالوا: لا وثوق لنا بشيء البتة، (قال): فهؤلاء أعطوا الانسلاخ من السنة والدين حقه، وطرّدوا كفرهم وخلعوا ربقة الإسلام من أعناقهم، وتقسمت الفرقُ قولهم هذا في رد الحديث». (١)

ثم ذكر أكثر من عشر طوائف وما أنكروه من السنة، وهم ما بين مستقل من ذلك، ومستكثر، ومنهم المفرقون بين أحاديث الأحكام وأحاديث الصفات، فليراجع تمام كلامه من شاء فإنه نفيس، ولولا خشية الإطالة لنقلته برمته.

فثبت مما تقدم أن خبر الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم، فإذا

---

(١) الصواعق (٢/٤٣٣ — ٤٣٤).

كان كذلك فالعقيدة تثبت به ، ولا اعتداد بمن خالف في ذلك من المتكلمين ، لمخالفتهم أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ومَن بعدهم من الأئمة .

الوجـــه السابع عشر : ثم هب أن أحاديث الآحاد لا تفيد العلم واليقين ، فهي تفيد الظن الغالب قطعاً باتفاقهم ، قال ابن القيم : « ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها ، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها ، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر ، بحيث يحتج بهـــا في أحدهما دون الآخر ؟! وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة ، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات ، كما تحتج بها في الطلبيات العمليات ، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا ، وأوجبه ورضيه ديناً ، فشرعُه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته ، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم ، وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ، ولم ينقل عن أحدٍ منهم البتـــة أنه جوّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته ، فأين سلفُ المفرّقين بين البابين ؟!

نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه ، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هـذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين ، فهم الذين يُعرف عنهم التفريق بين الأمرين ، وادعوا الإجماع على هذا التفريق ، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين ، ولا عن أحدٍ من الصحابة والتابعين ، وهذا عادة أهل الكلام ، يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من

أئمة المسلمين ، بل أئمة الاسلام على خلافه ، وقال الامام أحمد : من ادعى الاجماع فقد كذب ، هذه دعوى الأصم [1] وابن عليّة [2] وأمثالهما يريدون أن يبطلوا سنة رسول الله ﷺ بما يدّعونه من الاجماع » [3]

الوجه الثامن عشر : إن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي ، يختلف باختلاف المدرِك المستدِل ، ليس هو صفة في نفسه . قال ابن القيم : « فهذا أمر لا ينازع فيه عاقل ، فقد يكون قطعياً عند زيد ، ما هو ظني عند عمرو ، فقولهُم : إن أخبار رسول الله ﷺ الصحيحة المتلقاة بين الأمة لا تفيد العلم ، بل هي ظنية ، هو إخبارٌ عما عندهم ، إذ لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلمَ أهلُ السنة ماحصل لهم ، فقولهم : لم يُستفد بها العلم ،

---

(١) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي ، صاحب المقالات في الاصول ، وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف ، وأقدم منه ، وهو من شيوخ إبراهيم ابن علية المقرون معه في كلام الإمام أحمد ، وله آراء كثيرة خالف فيها أهل السنة بل والمعتزلة أحياناً ، كإنكاره وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويمكن لمن شاء الاطلاع عليها أن يراجع « مقالات الإسلاميين » لابي الحسن الاشعري : (ص ٢٢٣ و ٢٤٢ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٨ و ٣٢٨ و ٣٣١ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٤٥١ و ٤٥٦ و ٤٦٠ و ٤٦٧ و ٥٦٤ و ٥٨٨) .

(٢) هو إبراهيم بن إسماعيل بن مقسم الاسدي أبو إسحاق، مصري، قال الذهبي في (الميزان) : « جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن، مات سنة ٢١٨ هـ » أما والده إسماعيل فهو ثقة حافظ ، من رجال الشيخين، توفي سنة ١٩٣ هـ .

(٣) الصواعق (٢/٤١٢ - ٤١٣) .

لم يلزم منها النص العام، وذلك بمنزلة الاستدلال على أن الواجد للشيء والعالِمَ به غيرُ واجد له ولا عالم به، فهو كمن يجد من نفسه وجعاً أو لذة أو حباً أو بغضاً، فينتصب له من يستدل على أنه غير وجِع ولا متألم ولا محب ولا مبغض، ويكثر من الشُّبَه التي غايتها أني لم أجد ما وجدته، ولو كان حقاً لاشتركنا أنا وأنت فيه ! وهذا عين الباطل، وما أحسن ما قيل:

أقول للائم المُهدي ملامتَه ذُقِ الهوى فإن اسطعتَ الملامَ لُمِ

فيقال له : اصرف عنايتك إلى ما جاء به الرسول ﷺ، واحرص عليه وتتبّعه واجمعه، وعليك بمعرفة أصول نَقَلَتِه وسيرتهم، وأعرض عما سواه، واجعله غاية طلبك، ونهاية قصدك، بل احرص عليه حرص أتباع أرباب المذاهب على معرفة مذاهب أئمتهم، بحيث حصل لهم العلم الضروري بأنها مذاهبهم وأقوالهم، ولو أنكر ذلك عليهم منكر لسخروا منه، وحينئذٍ تعلم : هل تفيد أخبار رسول الله ﷺ العلم أو لا تفيده؟ فأما مع إعراضك عنها وعن طلبها فهي لا تفيدك علماً، ولو قلت لا تفيدك أيضاً ظناً لكنت مخبراً بحظك ونصيبك منها ! » (١) .

وقال في موطن آخر : « فإذا اتفق له إعراض عنها أو نفرة عن روايتها، وإحسان ظن بمن قال بخلافها، أو تعارضُ خيال شيطاني يقوم بقلبه، فهناك يكون الأمر كما قال تعالى (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء) إلى قوله

(١) الصواعق (٢/٤٣٢ — ٤٣٣) .

(مكان بعيد)[1] ، فلو كانت أضعاف أضعاف ذلك لم تحصّل لهم إيماناً ولا علماً ، وحصول العلم في القلب بموجب التواتر ، مثل الشِّبع والري ونحوهما ، وكل واحد من الأخبار يفيد قدراً من العلم ، فإذا تعددت الأخبار وقويت أفادت العلم ، إما للكثرة ، وإما للقوة ، وإما لمجموعها .. فإذا اجتمع في قلب المستمع لهذه الأخبار العلمُ بطرقها ، ومعرفة حال رواتها ، وفهم معناها ، حصل له العلم الضروري الذي لايمكنه دفعه ، ولهذا كان جميع أئمة الحديث الذين لهم لسان صدق في الأمة قاطعين بمضمون هذه الأحاديث ، شاهدين بها على رسول الله ﷺ ، مع علم مَن له اطلاع على سيرتهم وأحوالهم بأنهم من أعظم الناس صدقاً وأمانة وديانة ، وأوفرهم عقولا ، وأشدهم تحفظا وتحرّياً للصدق ، ومجانبة للكذب ، وأن أحداً منهم لايحابي في ذلك أباه ولا ابنه ولاشيخه ولا صديقه ، وأنهم حرروا الرواية عن رسول الله ﷺ تحريراً لم يبلغه أحد سواهم ، ولا من الناقلين عن الأنبياء ، ولا من غير الأنبياء ، وهم شاهدوا شيوخهم على هذه الحال وأعظم ، وأولئك شاهدوا مَن فوقهم كذلك وأبلغ ، حتى انتهى الأمر إلى من أثنى الله عليهم أحسن الثناء ، وأخبر برضاه عنهم ، واختياره لهم واتخاذه إياهم شهداء على الأمم يوم القيامة ، فمن تأمل ذلك أفاده علماً ضرورياً بما ينقلونه عن نبيهم أعظم من كل علم ينقله كل طائفة عن صاحبه ، وهذا أمر وجداني

---

(١) نص الآية بتمامها هو : « ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا : لولا فصلت آياته ، أأعجمي وعربي ؟ قل : هو للذين آمنوا هدى وشفاء ، والذين لايؤمنون في آذانهم وقر ، وهو عليهم عمى ، أولئك ينادون من كان بعيد » فصلت : ٤٤ .

عندهم، لا يمكنهم جحده ، بل هو بمنزلة ما تحسونه من الألم واللذة ، والحب والبغض ، حتى إنهم يشهدون بذلك ويحلفون ويباهلون من خالفهم عليه .

وقول هؤلاء القادحين في أخباره وسنته : يجوز أن يكون رواة هذه الأخبار كاذبين أو غالطين ، بمنزلة قول أعدائه : يجوز أن يكون الذي جاءه به شيطان كاذب ! وكل أحد يعلم أن أهل الحديث أصدق أهل الطوائف ، كما قال عبد الله بن المبارك : « وجدت الدين لأهل الحديث ، والكلام للمعتزلة والكذب للرافضة ، والحيل لأهل الرأي »، وإذا كان أهل الحديث عالمين بأن رسول الله ﷺ قال هذه الأخبار، وحدّث بها في الأماكن والأوقات المتعددة وعلمهم بذلك ضروري، لم يكن قول من لا عناية له بالسنة والحديث : إن هذه أخبار آحاد لا تفيد العلم، مقبولاً عليهم، فإنهم يدّعون العلم الضروري ، وخصومهم إما أن ينكروا حصوله لأنفسهم أو لأهل الحديث ، فإن أنكروا حصوله لأنفسهم لم يقدح ذلك في حصوله لغيرهم، وإن أنكروا حصوله لأهل الحديث كانوا مكابرين لهم على ما يعلمونه من نفوسهم ، بمنزلة من يكابر غيره على ما يجده في نفسه من فرحه وألمه ، وخوفه وحبه ، والمناظرة إذا انتهت إلى هذا الحد لم يبق فيها فائدة ، وينبغي العدول إلى ما أمر الله به رسوله من المباهلة . قال تعالى : (فمن حاجّك فيه بعد ما جاءك من العلم فقل : تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم، وأنفسنا وأنفسكم، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين)[1] .

---

(١) الصواعق : (٣٥٧/٢ — ٣٥٩) .

الوجـــه التاسع عشر: إن من لوازم هذا القول الباطل الاقتصار في العقيدة على ما جاء في القرآن وحده، وفصل الحديث عنه، وعدم الاعتداد بما فيه من العقائد والأمور الغيبية، وفقاً لطائفة من الناس اليوم، يعرفون بـ «القرآنين» لأنهم لا يدينون بالحديث إطلاقاً إلا ما وافق القرآن منه، ولذلك فصلاتهم غير صلاتنا [1]، زكاتهم غير زكاتنا، وكل عبادتهم غير عبادتنا، وبالتالي فعقائدهم غير عقائدنا، وذلك يساوي طبعاً أنهم غير مسلمين، فهؤلاء الذين أشار إليهم رسول الله ﷺ بقوله فيما صح عنه: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذى ناب من السَّبُع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قِراه». رواه أبو داوود (٢/٥٠٥).

أقول: إن الذين يتبنون هذا القول الباطل، يشار كون هؤلاء الضُّلاَّل في قسم كبير من ضلالهم وهو الاكتفاء بالقرآن فيما يتعلق بالعقيدة، وهذا وإن كان لأول وهلة، يبدو وأنه يخالف قولهم المشار اليه، لأنهم يثبتون العقيدة بالحديث المتواتر، فإنه في الحقيقة لا يخالفه إلا في اللفظ لا المعنى. والتحقيق أن ذلك

---

(١) ولقد طلبت من أحدهم أن يرينا صلاتهم، فصلى صلاة لايدل عليها حتى القرآن نفسه لانها مركبة من أدعية وأذكار لا أصل لها فيه فضلاً عن السنة.

نظري بالنسبة إليهم غير عملي ، وإلا فليدلنا هؤلاء الذين يتبنون هذا القول على عقيدة واحدة يعتقدونها بناء على حديث متواتر، فإني شخصياً لا أظن أن أحداً من علماء الكلام يثبت عقيدة بحديث متواتر ، لأنهم من أجهل الناس بالأحاديث وطرقها ، وأزهد الناس في الاشتغال بها وتطلبها كما سبق بيانه ، ولذلك نراهم يحكمون على كثير من الأحاديث بأنها أخبار آحاد ، وهي عند أهل العلم بالحديث متواترة .

وإن مما يؤسفني أشد الأسف أن أرى بعض الكتاب ينسون مايقررونه في بعض كتبهم من وجوب الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل علم ، ثم نراهم يحكمون على الأحاديث المتواترة بأنها أحاديث آحاد ، تقليداً منهم لعلماء الكلام من الغابرين أو المعاصرين ، ولا يرجعون في ذلك إلى أهل الحديث العارفين بطرقه ورجاله. فهذا أحدهم يقول تعليقاً على حديث نزول الله إلى السماء الدنيا كل ليلة : « النزول وأمثاله من كون الله في السماء إنما جاءت به أحاديث آحاد ، وأحاديث الآحاد لا تفيد العلم » . مع أن حديث النزول متواتر عند أهل الحديث ، وقد صرح بذلك العلامة ابن القيم في « تهذيب السنن » (١٠٧/٧) وقال: « رواه بضعة وعشرون صحابياً » وسمى البيهقي منهم بضعة عشر صحابياً في كتابه « الأسماء والصفات » (٢٥١) ، وروى هو والشيخان والآجري (٣٠٧ - ٣٠٩) أحاديث بضعة منهم ، وقد خرّجت بعضها في « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » (رقم ٤٤٩) و« تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم » (رقم ٤٩٢ — ٥٠٨).

وأحاديث كون الله في السماء مستفيضة إن لم تكن متواترة ، وقد روى البيهقي وحده (٤٢١ – ٤٢٤) خمسة منها ، ومعها شهادة « أأمنتم من في السماء .. » الآية لولا حصول التأويل والتعطيل باسم المجاز المختلق ! ! [١]

ويحكم بعضهم أيضاً على حديث الرؤية بأنه حديث آحاد، وهو حديث متواتر عند أهل الاختصاص بل وغيرهم، فقد صرح بتواتره أبو الحسن الأشعري[٢].

وكذلك يحكم بعدم التواتر على حديث نزول المسيح ، وظهور الدجال كمثال على العقائد التي لا يكلف الشباب بالإيمان بها ، مع أن حديث النزول متواتر عند أهل الحديث ، وقد كنت جمعت له ـ أنا وحدي ـ عشرين طريقاً عن عشرين صحابياً كلها تصرح بنزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان ، ولحديث بعض هؤلاء الصحابة أكثر من طريق واحدة عنه صحيحة كلها ، وكنت زوَّرت مقالا مفصلا في الرد على ما كان كُتب في مجلة (الرسالة) جواباً على سؤال حول هذا الحديث وحياة عيسى عليه السلام ووفاته ، زعم فيه الكاتب أن الحديث آحاد ، وكنت عزمت على إرسال المقال إلى المجلة فأشار علي بعض الأدباء الأذكياء بأن لا أفعل ، لأنهم لا ينشرونه عصبية للكاتب ، فإن كان لا بد فاختصره ، فاختصرته في صفحة ونصف ، وأصله نحو عشرين صفحة ، فلم ينشر !

---

(١) من شاء أن يعلم أن القول بالمجاز لا أصل له في اللغة ، ولم يقل به أحد من أئمتها ، فليطالع ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك في (كتاب الإيمان) له و (الصواعق) لابن القيم.

(٢) انظر (المذاهب الإسلامية) لابي زهرة ص ٢٦٧ .

فهذه أمثلة قليلة من مجموعة كثيرة من الأحاديث المتواترة ، يحكم عليها من لا علم عنده بأحاديثها بأنها أحاديث آحاد، وهي من أشهر الأحاديث المتواترة عند أهل العلم بالحديث ، فإذا كان أهل الكلام لم يثبتوا حقائقها ولم يقطعوا بمضمونها ، ولم يعتقدوا بها ، فبأي حديث بعده يؤمنون ؟ !

فالحق ما قلته : إن هذا القول الباطل يؤدي بأصحابه إلى الاقتصار في العقيدة على القرآن وحده أسوة بـ (القرآنيين) ! وبعض الأمثلة المتقدمة كافٍ لإثبات ما قلته ، ولكن ذلك من طريق الاستنباط والإلزام ، فاسمع الآن نصاً صريحاً في ذلك من كلام أحد الكتاب المعاصرين ، فإنه يدعو بصراحة إلى « الاقتصار في التوحيد على الرجوع إلى آيات القرآن »[1] .

وقد سبق إلى هذا القول الباطل بعضُ المشايخ المعاصرين ، ومنهم أحد شيوخ الأزهر المشهورين، بعبارة أصرح لا تحتمل التأويل فقد قال :

« والمسلمون الذين يؤمنون بأن مصدر العقيدة في الشؤون الغيبية هو القرآن وحده – وهو الحق الذي نؤمن به – يقفون في الإيمان بالملائكة عند الحد الذي أخبر به القرآن عنهم »[2] ويقول أيضاً (ص ٤٣١) :

« وليس في العقائد ما انفرد الحديث بإثباته » ! وقال (ص ٦١) :

---

(١) راجع كتاب (فصول إسلامية) ص ١٥٣ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٢٤) للشيخ محمود شلتوت .

« وقد قرر مؤلف « المقاصد » (من كتب الكلام) : أن جميع أحاديث أشراط الساعة آحادية » ! فهذه النتيجة التي وصلوا إليها من جحد الاعتقاد بما في الأحاديث إطلاقاً ، ما كانوا لينتهوا إليها لو أنهم لم يقولوا بذلك القول الباطل ، فإذ قد لزم منه هذا الباطل الأكبر فهو وحده كاف للحكم عليه بالبطلان ، فكيف إذا انضم إليه الوجوه المتقدمة ؟ فكيف إذا انضم إليه الوجه الآتي وهو الأخير ، وفيه بيان المقصد الأخير من ذلك القول الباطل ، وهو القضاء على العقائد الاسلامية المتوارثة خلفاً عن سلف ، أو على الأقل التشكيك فيها ؟

الوجه العشرون : هناك حكمة تروى عن عيسى عليه الصلاة والسلام تقول في حق المتنبئين الدجالين الكذبة : « من ثمارهم تعرفونهم » فمن شاء من المسلمين أن يعرف ثمرة ذلك القول الباطل : أن العقيدة لا تثبت بحديث الآحاد ، فليتأمل فيما سنسوقه من العقائد الاسلامية التي تلقاها الخلف عن السلف ، وجاءت الأحاديث متضافرة متوافرة شاهدة عليها ، وحينئذ يتبيّن له خطورة ذلك القول الذي يتبناه المخالفون دون أن يشعروا بما يؤدي إليه من الضلال البعيد، من إنكار ما عليه المسلمون من العقائد الصحيحة . وهاك ما يحضرني الآن منها :

١ ـ نبوة آدم عليه السلام ، وغيره من الأنبياء الذين لم يذكروا في القرآن !

٢ ـ أفضلية نبينا محمد ﷺ على جميع الأنبياء والرسل .

٣ ـ شفاعته ﷺ العظمى في المحشر .

٤ ـ شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته .

٥ ـ معجزاته ﷺ كلهاماعدا القرآن، ومنهامعجزة انشقاق القمر ، فإنها مع ذكرها في القرآن تأولوها بما ينافي الأحاديث الصحيحة المصرحة بانشقاق القمر معجزةً لرسول الله ﷺ .

٦ ـ صفاته ﷺ البدنية وبعض شمائله الخلقية .

٧ ـ الأحاديث التي تتحدث عن بدء الخلق وصفة الملائكة والجن ، والجنة ، والنار ، وأنهما مخلوقتان ، وأن الحجر الأسود من الجنة [١] .

٨ ـ خصوصياته ﷺ التي جمعها السيوطي في كتاب (الخصائص الكبرى) مثل دخول الجنة ورؤية أهلها وما أعد للمتقين فيها ، وإسلام قرينه من الجن وغير ذلك .

٩ ـ القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة !

١٠ ـ الايمان بسؤال منكر ونكير في القبر .

١١ ـ الايمان بعذاب القبر .

١٢ ـ الايمان بضغطة القبر .

١٣ ـ الايمان بالميزان ذي الكفتين يوم القيامة .

---

(١) وقد صرح الشيخ محمود شلتوت (ص ١١٣) بأنه حجر طبيعي من أحجار مكة كما أشار (ص ٢٤ ـ ٢٥) إلى أنه لا يعتقد أن الملائكة خلقت من نور !

١٤ ـ الايمان بالصراط .

١٥ ـ الايمان بحوضه ﷺ وأن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً .

١٦ ـ دخول سبعين ألفاً من أمته ﷺ الجنة بغير حساب .

١٧ ـ سؤال الأنبياء في المحشر عن التبليغ .

١٨ ـ الإيمان بكل ماصح في الحديث في صفة القيامة والحشر والنشر .

١٩ ـ الايمان بالقضاء والقدر خيره وشره ، وأن الله تعالى كتب على كل إنسان سعادته أو شقاوته ورزقه وأجله .

٢٠ ـ الايمان بالقلم الذي كتب كل شيء .

٢١ ـ الايمان بأن القرآن كتاب الله حقيقة لا مجازا .

٢٢ ـ الايمان بالعرش والكرسي حقيقة لا مجازاً [١] .

٢٣ ـ الايمان بأن أهل الكبائر لا يخلدون في النار .

٢٤ ـ وأن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر في الجنة .

٢٥ ـ وأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء .

٢٦ ـ وأن لله ملائكة سياحين يبلّغون النبي ﷺ سلام أمته عليه .

٢٧ ـ الايمان بجموع أشراط الساعة كخروج المهدي ، ونزول عيسى

---

(١) صرح بعضهم في (الفصول ص ١٥٢) بالإيمان بالكرسي مجازاً ، وإنكار الإيمان به حقيقة ، ودعا إلى الإيمان بذلك .

عليه السلام وخروج الدجال ، ودابة الأرض من موضعها ، وغيرها مما صحت به الأحاديث .

٢٨ — وأن المسلمين يفترقون على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، وهي التي تتمسك بما كان عليه الصحابة من عقيدة وعبادةوهدى .

٢٩ — الايمان بجميع أسماء الله الحسنى ، وصفاته العليا مما جاء في السنة الصحيحة ، كالعلي والقدير وصفة الفوقية والنزول وغيرها .

٣٠ — الايمان بعروجه ﷺ الى السماوات العلى ، ورؤيته آيات ربه الكبرى .

هذه بعض العقائد الاسلامية الصحيحة التي وردت في الأحاديث الثابتة المتواترة أو المستفيضة ، وتلقتها الأمة بالقبول ، وهي تبلغ المئات ، وما أظن أحداً من المسلمين يجرؤ على إنكارها ، أو التشكيك فيها ، وإن كان ذلك يلزم الذين لا يثبتون العقيدة بحديث الآحاد ، هدانا الله تعالى وإياهم إلى سواء السبيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .